وبالك ينظرها لمحرمها انتهى فلم يذكر الخلاف الا فيما اذا على الوجه
والكفين واختلف في عبد زوجها هل هو كعبدها او كالاجنبي وغلبه
الجمهور اما عبد الاجنبي فلا خلاف انه كالاجنبي والناس اليوم
يتساهلون في العبيد الاجانب ولا سند في ذلك وقال جلت كلمته
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يحتمل رجوع الصغير
للمؤمنات وهو الذي يبادر الذهن ويحتمل رجوعه للارجل اي من
زينة ارجلهن وهي ما يختص بها كالخلخال فيحرم عليها اسماع صوتها
للرجال بضرب الارض برجل او غيرذلك فكما يجب عليها اخفاء الزينة
ابتداء عند خروجها يجب عليها كذلك دواما وانتهاء فان صوت
الحلي اشد وقعا في نفس الرجل من اظهار الزينة وتلح الناص من هذا
كون صوت المرأة عورة وفيه خلاف والجاري على السنة الجمهور انه عورة
والذي دلت عليه الاشارة المروية عن عائشة وغيرها من امهات
المؤمنين رضي الله عنهن قيد حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انه
ليس بعورة وآية الحجاب واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء
حجاب دليل على ذلك اذ المسألة والمجاوبة لا تكون الا بسماع صوت المجيب
الا ان يحمل هذا الزمان على غير ذلك الزمان فينبغي فاما اجماع الائمة
على منع اذان المرأة فلان السنة لم ترد به ثم النهي في هذه الايات عن
اظهار الزينة او اسماع صوتها كله منوط بحالة الخروج فهو دال على منع
التبرج مطابقة وعلى جواز خروجها للحاجة التزاما اذا تعهد هذا كله
فخروج المرأة تعتريه الاحكام الخمسة فانحصر الكلام فيها فمنها ان يكون
خروجها فرضا بحيث يأثم الامام بتركه وذلك كخروجها لحجة الصورة
لما اخرجه احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واخرج ايضا عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان النساء شقائق الرجال يعني في الامر
والنهي الا اذا دل الدليل على التخصيص كالجمعة والاعياد وسفرها

منفردة

منفردة ولفظة من في اية آل عمران من الفاظ العموم اعني من
استطاع اليه سبيلا والاجماع على فرضية عليها اذا استطاعت مع
اشتراط سفرها مستترة مع زوج او محرم لا عبدها لما مر عن
الدر فان حجت منكشفة الاطراف كما يفعله نساء البادية صح وسقط
عنها الفرض اجماعا وكانت آثمة مفسقة او خروجها لحكومة في
الادعاء لها او عليها لما اخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه في الرجل الذي قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزنا وامره ان يأتي بها متلثمة عند المسجد الحديث وكخروجها لاستفتاء
المفتي فيما لا بد لها لا سيما ان لم تجد من يستفتي لها كما في الحديث المتفق
عليه عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال فعم اذا
رات الماء والاحاديث في مثل ذلك كثيرة كحديث هند امراة ابي
سفيان رضي الله عنها في سؤالها له صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله
ما يكفيها وولدها منه بالمعروف وهو متفق عليه ايضا وكخروجها
لغسل جنابة اذا تعين الغسل عليها لانفرادها بعورته وبكونها
خافضة او قابلة واحاديثها كلها في الصحيح من رواية ام سليم وغيرها
وكخروجها لسوق لشراء او بيع ما تدعو لضرورة اليه ولم تجد من يكفيها
ذلك ويجب له بحديث نهيها عن ثمار المراة التي جاءت تشتري
منه عرابا بالسوق فقال ان عندي في البيت عرا اجود من هذا فدهبت
به حتى دخلت معه بيته فضمها اليه وقبلها فقالت اتقي الله فبكى واتى
النبي صلى الله عليه وسلم واخبره خبره فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية رواه احمد وغيره [illegible]
من بيت خافت ان يهدم عليها او مضت لها مدة اكتراه او هج عليها
فيه هاج ولم يمكنها الامتناع الا بالخروج منه او خرجت العروس من فوقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)